زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-577) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3551) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي – المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة المقررة نظامًا - إعادة الربط –الخسارة المدورة – إيرادات تسكين وحجز فنادق – الأجور والمكافآت.

الملخص:

اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م في ثلاثة بنود: بند الخسارة المدورة (تسويات سابقة) لعام ٢٠١٨م، وبند الأجور والمكافآت لعام ٢٠١٦م، وبند إيرادات تسكين وحجز فنادق لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول تبين أنه لم يكن موجودًا في الاعتراض الأساسي للمدعي – وفيما يتعلق بالبند الثاني لم يقدم المدعي ما يثبت أحقيته فيه – وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين قيام المدعى عليها بالموافقة على اعتراض المدعي وتعديل الربط – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض الدعوى موضوعًا فيما يخص البندين الأول والثاني - إثبات إنهاء الخلاف بشأن البند الثالث - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ
- فقرة (١) بند (أ) من المادة (٥) و الفقرة (٢) من المادة (٦) و الفقرة (٣) من المادة (٢٠) و الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته مالكاً ... سجل تجاري رقم(...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بثلاثة بنود: البند الأول: بند الخسارة المدورة (تسويات سابقة) لعام ٢٠١٨م. البند الثاني: بند الأجور والمكافآت لعام ٢٠١٦م، حيث يكمن الاعتراض في إضافة المدعى عليها لبند الأجور والرواتب لصافي الربح المعدل لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٥٦٦,٤٦٤) ريالاً. البند الثالث: بند إيرادات تسكين وحجز فنادق لعام ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت من الناحية الموضوعية, البند الأول: الخسارة المدورة (تسوية سنوات سابقة) لعام ٢٠١٨م: تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعي على هذا البند أمام الهيئة في الاعتراض الأصلي، استناداً على أحكام المادة (الثانية والعشرون) فقرة رقم: (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. لذا تطالب الهيئة بالآتي: ١- عدم قبول الدعوى لبند الخسارة المدورة (تسوية سنوات سابقة) لعام ٢٠١٨م من الناحية الشكلية. ٢- رفض الدعوى المقامة من/ ... على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة. البند الثاني: الأجور والمكافآت لعام ٢٠١٦م: توضح الهيئة بأنها طلبت من المكلف بتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٠هـ بتقديم المستندات المؤيدة لرواتبهم من واقع العقود والمسيرات وإذن الصرف ليتم دراستها واعتماد البند، إلا أن المكلف لم يتجاوب مع الهيئة ولم يقدم أي مستندات سوى بيان من التأمينات الاجتماعية بإجمالي (١٥٣,٦٠) ريال فقط، لذلك قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف، استناداً على الفقرة : (١) بند: (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها، وكذلك الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها وكذلك استناداً على الفقرة رقم : (٣) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة. وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٥١٦) لعام ١٤٣٧هـ، ورقم: (١٧٧٠) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

البند الثالث: إيرادات تسكين الفنادق وإيرادات حجز الفنادق لعام ٢٠١٦م, بعد الدراسة

والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات، توافق الهيئة على اعتراض المكلف لهذا البند وتم تعديل الربط بموجب خطاب الهيئة المؤرخ في: ١٤٣٨/٠٢/١١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضر المدعي أصالةً ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند الخسارة المدورة (تسويات سابقة) لعام ٢٠١٨م، وحيث إن بند الخسارة المدورة (تسويات سابقة) لعام ٢٠١٨م لم يتضمنه اعتراض المدعي بتاريخ: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م الموافق: ١٤ صفر ١٤٤١هـ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه على ذلك البند أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث إنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق: ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقة

بإجراءات الاعتراض والتي تنص على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، عليه يعتبر الاعتراض على هذا البند دفع جديد لم يكن موجوداً ضمن اعتراض المدعي الأساسي مما يتعين معه عدم النظر في الدفع المقدم من المدعي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: بند الأجور والمكافآت لعام ٢٠١٦م، حيث يكمن الاعتراض في إضافة المدعى عليها لبند الأجور والرواتب لصافي الربح المعدل لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٥٦٦,٤٦٤) ريالاً، وقد أشار المدعي في مذكرة دعواه إلى أن المبلغ مطابق وفقاً لمسيرات الرواتب وكذلك وفقاً لما تم صرفه لموظفين المدعي وأيضا مطابق لرصيد بيان الرواتب والأجور الصادر من التأمينات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار مبالغ إجازات وغياب الموظفين وعليه يطالب المدعي حذف المبلغ من الربط الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية على أنه بعد الاطلاع تم الطلب من المدعي بتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٠هـ بتقديم جميع المستندات المؤيدة للرواتب من واقع العقود والمسيرات وإذن الصرف ليتم دراستها واعتماد البند إلا أن المدعي لم يتجاوب مع المدعى عليها ولم يقدم أي مستندات سوى بيان من التأمينات الاجتماعية بأجمالي: (١٥٣،٦٠٠) ريال فقط لذا قامت المدعى عليها برفض اعتراضه استناداً على الفقرة رقم: (١) بند (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة والمادة (السادسة) من نفس اللائحة الفقرة رقم: (٢) و الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرون) من لائحة الزكاة. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنها هي: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنها: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». ووفقاً لما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعي لم يقدم شهادة من المحاسب القانوني موضحاً فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى الغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك لم يقدم المدعي

عقود الموظفين والتي توضح أحقية الموظفين في استحقاقهم للمكافآت وأيضاً لم يقدم لائحته الداخلية المعتمدة من وزير العمل ليتم قبول المكافآت كمصروف جائز الحسم، واكتفى المدعي بتقديم شهادات التأمينات الاجتماعية وسندات تسليم رواتب لفندق .... والتي لا تبين أحقية المدعي باعتبار مصروف الأجور المكافآت مصروف جائز الحسم. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: بند إيرادات تسكين وحجز فنادق لعام ٢٠١٦م، بالاطلاع على ما ورد المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، واستناداً على المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» - واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، بناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لوجهة نظر المدعي لبند إيرادات تسكين الفنادق وإيرادات حجز فنادق لعام ٢٠١٦م وذلك كما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المدعي عليها من خلال نظام حياد والمتضمنة ما يلي: «بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات، توافق الهيئة على اعتراض المكلف لهذا البند وتم تعديل الربط بموجب خطاب الهيئة المؤرخ: ٢٠٢٠/٢/١١م». الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي على بند الخسارة المدورة لعام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراض المدعي على بند الأجور والمكافآت لعام ٢٠١٦م.
- إثبات إنتهاء الخلاف حول بند إيرادات تسكين وحجز فنادق لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال: (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.